الأحكام الشرعية

ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباتها

د. هدى حمد سالم(*)

• ملخص البحث:

لقد شهد العالم خلال السنوات القليلة الماضية تطورا ملحوظا في مختلف جوانب الحياة المعاصرة في كافة العالم، وأصبحت الاكتشافات العلمية في مختلف مجالات وفروع العلوم تشكل العامل الرئيسي في صنع التطور، وجاء هذا البحث ليسهم في بيان دور هذه الاكتشافات العلمية ومدى الاستفادة منها في ترجيح الأحكام الشرعية التي اجتهد بها فقهاؤنا الأجلاء من قرون مضت، فتناولت ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم السقط في النفاس.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المسألة الثالثة: حكم رطوبة فرج المرأة.

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر على ما أولانا من الفضل والكرم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الخلق وأشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

لقد أنزل الله القرآن ليعلم البشرية الأحكام وإن لم ينزل ليعلمهم العلوم الطبية والفيزيائية وغيرها من العلوم، إلا أنه بلا شك يمس كل قضية توصل إليها العلماء بعد مئات السنين من نزول القرآن.

(*) مدرس منتدب بكلية الشريعة- جامعة الكويت.

إن الحقائق القرآنية حقائق قاطعة مطلقة، أما ما يصل إليه البحث الإنساني فهي حقائق غير نهائية ولا قاطعة وهي مقيدة بحدود تجاربه وظروف هذه التجارب، إلا أن الله أمره أن يزيد معرفته وبحثه وشحذ همته للوصول إلى المزيد ولتطوير منهجية حياته.

أمام هذا التسارع المضطرد في الاكتشافات العلمية والتطورات البحثية، لا سيما ذلك التطور العلمي المذهل الذي تجسد في العلوم الطبية، ومحاولة من الباحثة في توثيق الصلة بين المستجدات العلمية والأحكام الشرعية التي استنبطها فقهاؤنا الأجلاء بحسب ما كان متاحا في زمانهم من إمكانيات، فعمدت إلى بعض المسائل التي يكثر السؤال عند النساء عنها، لتعلقها بعبادة المرأة وعدتها من طلاق ووفاة، والتي اجتهد بها سلفنا فعرضتها على المستجدات العلمية لتدعيم أدلتهم وتوثيقها بما يتوافق مع الحقائق العلمية، راجية أن يسهم هذا البحث في إزالة اللبس والغموض والتضارب.

- **أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

١- الحاجة قائمة في إعادة النظر في بعض المسائل الفقهية التي اجتهد بها الفقهاء بحسب ما كان متاحا في زمانهم، وعرضها على المستجدات العلمية التي يجب اعتبارها، والتي تقتضي إعادة ترجيح الرأي الفقهي المتوافق معها، والفتوى بمقتضاه.

٢- التنبيه على العقلية الاجتهادية التي كان يتمتع بها فقاؤنا في أمور قد تستعصي عليهم، وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد.

٣- رغبة في إلقاء الضوء على مسائل تسبب مشكلة كبيرة عند النساء ويكثر فيها سؤالهن.

٤- بيان الانسجام والتوافق بين ما توصل إليه الفقهاء منذ قرون مضت، مع الحقائق العلمية الحديثة.

• **منهج البحث:**

انتهجت في البحث المنهج الآتي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية دون الإعتماد على الكتب في نسبة الأقوال وأدلتها.

٢- أخرج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين فاكتفي بالعزو إليه وإلا خرجته من كتب السنن.

٣- قمت بعرض آراء الفقهاء وما أثر عنهم من نصوص فقهية حول المسألة التي أقوم ببحثها ثم اختار الرأي المتوافق مع رأي أهل الطب والاختصاص بعد بيان رأيهم في المسائل التي بحثت فيها.

٤- وقد اكتفيت بثلاث مسائل لبيان الغرض من البحث وهو **(الأحكام الشرعية ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباتها)**.

وإن كان المجال واسعا ورحبا ويشمل غيرها من الأمور الهامة في حياتنا، فالباب مفتوح لغيري من الباحثين ليدلوا دلوهم.

• **الدراسات السابقة:**

لم يترك سلفنا وفقهاؤنا الأجلاء هذه المسائل إلا وأفاضوا بها وبينوها بيانا كافيا وافيا، كما قام جملة من الباحثين المعاصرين ببحث هذه المسائل في أبحاثهم والتي بينت آراء الفقهاء وآراء الأطباء غير أني في هذه الدراسة قمت بالاستئناس بالثروة العلمية المتطورة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الحديثة في تدعيم أقوال بعض الفقهاء لترجيحها بما يتناسب مع هذه

الاكتشافات، فعلينا توظيف هذه النعمة في خدمة أحكام الشريعة، وهي إضافة معاصرة مهمة بتوثيق الصلة بين آراء الفقهاء وربطها بالاكتشافات العلمية.

- **خطة البحث:**

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: أعرض فيه مسألة حكم السِقط في النفاس.

المبحث الثاني: أعرض فيه حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المبحث الثالث: أعرض فيه حكم رطوبة فرج المرأة.

وجاءت الخاتمة لتشمل أهم النتائج المتوصل إليها.

أسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل

- **المبحث الأول: حكم السقط(١) في النفاس:**

ذهب الفقهاء: إلى أن السقط الذي استبان بعض خلقه، ولد تصير به المرأة نفساء(٢)،والخلاف إنما لو كان أقل من ثلاثة أشهر أو قبل الثمانين يوما فإن هذا الدم الذي أصابها هل يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، أم هو دم نفاس؟

---

(١) السقط: لغة: بمعنى وقع، يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حين تلد، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقطة، ألقته لغير تمام .(المعجم الوسيط ٤٣٨/١)

اصطلاحا: الجنين يتم إسقاطه قبل تمام مدته.(معجم لغة الفقهاء١/٩٠)

(٢) بدائع الصنائع ٧٩/١ ، حاشيةالخرشي ١١٠/٥. مغني المحتاج ٣٨٩/٣. المغني ٣٤٩/١ .

الرأي الأول: قال الحنفية[١] وظاهر مذهب الشافعي[٢] والحنابلة في رواية[٣]:

إن لم يستبن من خلقه شيء فلا نفاس لها.

قال الحنفية:

إنه إذا لم يكن استبان من خلقه شيء لأنا لا ندري ذاك هو المخلوق من مائها أو دم جامد أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة[٤].

وقال الحنابلة:

إن كان الملقي لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان:

أحدهما: هو نفاس، لأنه بدء خلق آدمي، فكان نفاسا ما لو تبين فيها خلق آدمي.

الثاني: ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة[٥].

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

(إذا كان الواقع كما ذكر من إسقاط الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس لأن ما نزل من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج، ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر السؤال ،....إلخ)[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٧٩/١، المبسوط ٢١٣/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٨٥/٥. الحاوي الكبير ١٩٧/١١ .

(٣) المغني ٣٤٩/١.

(٤)المبسوط ٢١٣/٣ .

(٥) الإنصاف ٣٦١/١. المغني ٣٤٩/١.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٥٨/٥ رقم الفتوى (١٧٩٥).

استدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[١]

وجه الدلالة:

مخلقة:صفة مضغة أي مستبينة الخلق، وغير مخلقة أي لم يستبن خلقها وصورتها بعد[٢].

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح[٣].

وجه الدلالة:

أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد واحد وثمانون يوما وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبين إلا وقد لا يتبين إلا في آخرها، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا ببلوغها[٤].

(١) سورة الحج آية ٥.

(٢) تفسير ابي السعود ٣٦٧/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب القدر ص٥٥٢/رقم الحديث (٦٥٩٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨٩/١١.

الرأي الثاني: المالكية[1] والشافعية[2]:

يرون أن كل ما تسقطه المرأة علقة كان أو مضغة نفاسا.

قال المالكية:

"كل ما تسقطه المرأة من دم مجتمع فما فوقه معتبر به نفساء[3].

قال الإمام النووي:

قال أصحابنا لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا بل لو وضعت ميتا أو لحما تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور وقال القوابل إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس"[4].

استدلوا بما يلي:

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح "[5].

وجه الدلالة:

أن الحديث يقتضي أن الله قد جمع خلق الجنين في بطن أمه جمعا خفيا منذ كان نطفة، وهذا الخلق في ظهور خفي على التدريج[6].

---

(١) شرح الخرشي ١١٠/٥. حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢.

(٢) المجموع ٥٣٧/٢. روضة الطالبين ٢٨٣/١.

(٣) شرح الخرشي ١١٠/٥. حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢.

(٤) المجموع ٥٣٧/٢. روضة الطالبين ٢٨٣/١.

(٥) سبق تخريجه ص٩.

(٦) التبيان في أقسام القرآن ٣٣٧.

٢- حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها، ثم قال: يا رب ذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"[١].

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أنه يكون في الأربعين الثانية لحما وعظاما[٢].

٣-أن مسقطة العلقة والمضغة يصدق على المرأة إذا ألقته أنها كانت حاملا وضعت ما استقر في رحمها، فيشملها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]. ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسدا كالمخطط[٤].

٤- أن النطفة إذا لم يقدر تخليقها لا تصير علقة وإذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة إلخ، فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت إلى أول أحوال الولد[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق تلآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ،ص ١١٣٨/رقم الحديث (٢٦٤٣).

(٢) جامع العلوم والحكم ١٠٣.

(٣) سورة الطلاق ٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٠.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨٩/١١.

مناقشة أدلة الفريق الأول:

إن استدلالهم بالآية حجة عليهم لا لهم فالآية دلت على أن النطفة مبتدأ خلق الإنسان وأول أطواره تليه العلقة ثم المضغة، فجميع الآيات ذكرت هذه المراحل ووصفتها وصفا دقيقا ،ومن ضمنها النطفة قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾[1].

فقد عرف المفسرون النطفة الأمشاج المختلطة التي اختلط وامتزج فيها ماء الرجل بماء المرأة[2].

ثم جاءت الحقائق العلمية الحديثة متوافقة مع النصوص الشرعية وأثبت العلماء ذلك فقالوا: "إذا حصل لقاء بين الرجل والمرأة يسبق واحد من الحيوانات المنوية فيعلق بالبويضة فيحصل التلقيح وتتشكل النطفة الأمشاج أي أن من هذه اللحظة بدأ الطور الأول من أطوار خلق الإنسان، وتجهز الخلية الجديدة بالعدد الطبيعي للصبغيات وهو ثلاث وعشرون صبغية التي لا تلبث وتنقسم من خلية إلى اثنتين فأربع وثمان وهكذا وذلك كله خلال ستة أيام"[3].

٢- إن القول بأن أقل ما يتبين فيه خلق الولد واحد وثمانون يوما وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبين إلا في آخرها، يخالف ما جاء في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه[4].

---

(١) سورة الإنسان آية ٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير١٨٢/٨.

(٣) الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين ص ٢١، ص٢٥. الموسوعة الطبية الشاملة ١٣/٤.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص١٢.

رد هذا الاعتراض:

إن حديث حذيفة يعارض حديث ابن مسعود.

الجواب على هذا الاعتراض:

إنه لا تعارض بينهما فإن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، كما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد وإنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة، وإن ذكرت بلفظ (ثم) لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه: نطفة وعلقة ومضغة فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، فلذلك أخر المعطوف عليها، وإن كان المعطوف متقدما على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله تعالى:﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ *، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾[١] والمراد بالإنسان آدم عليه السلام ومعلوم أن تسويته، ونفخ الروح فيه، كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ولكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف ذكر أحدهما على الآخر وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه، وإن كان ذلك متوسطا بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله[٢].

الراجح:

من هنا يتبين أن ما ذهب إليه الشافعية والمالكية أقرب إلى الصواب والواقع لأنه متوافق مع ما توصل إليه العلماء من حقائق في علم الأجنة،

---

(١) سورة السجدة الآيات من ٧:٩.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ١١٠.

حيث يظهر هرمون الحمل في الدم ويظهر بكميات كبيرة بعد تلقيح البويضة ويرتفع معدله بمعدل الضعف كل ٤٨ ساعة، وذلك من أجل تقوية الحمل والحفاظ عليه، وتتشكل النطفة الأمشاج التي لا ترى بالعين لدقتها والتي لا يزيد وزنها عن جزء من مليار من الغرام، وقطرها ٢٠٠ ميكرون والتي تحمل كروموسوماتها المذهلة التصميم والتركيب شيفرة الخلق الإلهية والتي ستتقيد بها البويضة أثناء نموها وانقساماتها وتمايز خلاياها وتكوين الجسم والأعضاء والبنيان العظمي والعضلي والطول وسمات العقل والنفس ولون البشرة والشعر والعينين وغير ذلك من صفات الجنس البشري التي تقدر بالمليارات[(١)].

فالنطفة هي النواة الأولى لهذا الجنين التي تحدد ملامح الجنين وصفاته الوراثية وبانتهاء طورها يبدأ الطور الثاني من أطوار الجنين وهو طور العلقة الذي ينتهي بنهاية الأسبوع الثالث حيث تذهب هذه النطفة إلى الرحم وتزرع نفسها في الغشاء المبطن له وهنا يبدأ هرمون تناسلي ثالث هرمون مشيمي(HCG) تفرزه المشيمة ويتطور عند نقطة الزرع في لعب دور هام في الحفاظ على الحمل من خلال تحفيز الجسم الأصفر[(٢)] على الاستمرار في إنتاج مستويات عالية من الإستروجين والبرجسترون[(٣)].

وبفحص العلقة التي لايصل حجمها إلى حجم رأس الدبوس تحت المجهر سنجدها مؤلفة من نوعين من الخلايا:

---

(١) الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان ص ٢٢.

(٢) الجسم الأصفر: هو المكان الذي تخرج منه البويضة من المبيض عند الإباضة، ويبدو كأنه كيس صغير مليء بالسوائل على المبيض وهو يشهد نمـوا سـريعا للأوعيـة الدموية تحضيرا لإنتاج مادة البرجسترون.(الحمل أسبوعا بعد أسبوع ص ٥٣).

(٣) موسوعة الطفل من الحمل حتى البلوغ ١/٠٥

١- خلايا خارجية: تنمو هذه الخلايا لتصبح كالأصابع تمتد هذه النتوءات في بطانة الرحم لتمتص ما يلزمها من غذاء وماء وطاقة من دم الأم.

خلايا داخلية: تترتب هذه الخلايا على طبقتين ومع استمرار نموهاتين الطبقتين وانقسام خلاياها ستظهر براعم الأعضاء فيها التي لا تلبث أن تتحول إلى جنين كامل التخلق.

أما النوع الثاني من الخلايا(الكتلة الداخلية) فإنها تنتظم على طبقتين تستمر خلايا هاتين الطبقتين بلانقسام والنمو ومن ثم بالتمايز والتخصيص بالتدرج حتى تدخل مرحلة المضغة في بداية الأسبوع الرابع من الحمل[١].

ثم يأتي دور المضغة، وهو الطور الثالث في حياة الجنين ويبدأ من الأسبوع الثالث ويستمر حتى الأسبوع الثامن. وهو الطور الذي علق عليه الفريق الأول اجتهادهم بأن استبان منه خلق إنسان فهو دم نفاس وإلا فلا نفاس.

فهذا الكم من الهرمونات وهذه التغيرات إنما تكون كما أثبتها العلم الحديث في الأربعين الأولى بعد تلقيح البويضة، ولا تكاد تمر الأربعون يوما الأولى إلا وقد تميزت وتجمعت خلايا كل عضو من أعضاء الجنين وتخلقت في صورة براعم واجتمعت، لذا فإن مسقطة العلقة والمضغة يصدق على المرأة التي ألقتهما أنها كانت حاملا وضعت ما استقر في رحمها سواء تبين فيه خلق إنسان أم لم يتبين. بدليل وجود هرمون الحمل (الجونادوتروفين) بكميات كبيرة من أجل تقوية الحمل والحفاظ عليه.

---

(١) الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان ص٢٦.

فالآيات القرآنية التي تتحدث عن تكوين الجنين ركزت على أهم مرحلة من مراحل الجنين وهي طور النطفة والعلقة والمضغة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(١)

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾(٢).

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك "(٣).

فكل هذه النصوص وغيرها من النصوص الشريفة التي تحدثت عن خلق الإنسان دلت على أن النطفة مبتدأ خلق الإنسان، وأول أطواره تليه العلقة ثم المضغة، جاءت مؤكدة قول المالكية والشافعية ومدعمة ومقوية، فلا يمكن إهمال التغيرات الكبيرة التي ذكرناها والمتعلقة بإفراز الهرمونات ولا التغيرات الكبيرة التي تحدث في جسم المرأة والاكتفاء بتعليق الحكم على استبانة الخلق فقط كما بينا من قول الحنفية والحنابلة أن من أسقطت سقطا لم يستبن شيء من خلقه فهو دم استحاضة لا نفاس، فهو قول لا دليل عليه، كما أنه قول بعيد عن الواقع ومع ما أثبتوه – أنفسهم– عند التفريق بين

---

(١) سورة المؤمنون آية١٢ :١٤.

(٢) سورة الحج آية ٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٩.

دم الحيض ودم الاستحاضة، فالحيض: دم طبيعة يخرج مع الصحة من قعر الرحم وليس بدم فساد، بخلاف الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل[١].

كما فرق بينهما العلم الحديث فقال أهل الاختصاص من الأطباء: "يتركب سائل الحيض من دم يرشح من شرايين الرحم الداخلية ومن مخاط رشحي يوجد فيه أحيانا أجزاء من أنسجة وبقايا بطانة الرحم الداخلية المنهارة، ودم الحيض بعيد الشبه عن الدم العادي الذي يسيل من الجروح فهو يتجمد ببطء وصعوبة ولا يتجمد تجمدا كاملا وهو ذو لون أحمر قاتم ورائحة خاصة"[٢].

إن الدم النازل عادة في مثل هذه الحالات متوافق مع ما قاله العلماء بشأن دم الحيض. ومخالفا لدم الاستحاضة صفات وأسبابا.

واستنادا لما تقدم حيث إن الطب استطاع ان يثبت وجود الحمل، كما استطاع أن يبين خصائص كل طور من هذه الأطوار وما يحدث من تغيرات وأهمية كل طور بالنسبة للجنين هنا يتضح قوة رأي المالكية والشافعية الذي جاء أقرب توافقا مع الاكتشافات العلمية.

(١) كشاف القناع ١/١٩٦.

(٢) موسوعة المرأة الطبية، ص٩٠

• المبحث الثاني: حكم الإجهاض[1] قبل نفخ الروح:

لا نعلم خلافا بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له بلا خلاف[2].

الخلاف إنما في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

الرأي الأول: الحنفية[3]. الشافعي[4]. بعض الحنابلة[5].

يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق منه شئ.

قال الحنفية:

وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة وسواء كان ذكرا أم أنثى، ولأنه عند عدم استواء الخلقه يتعذر الفصل بين الذكر والأنثى فسقط اعتبار الذكورة والأنوثة فيه[6].

قال الشافعية:

الولد الذي تكون به أم ولد كل ما بان له خلق من سقط من خلق الآدمين عين أو ظفر أو أصبع أو غير ذلك فإن أسقطت شيئا مجتمعا لا يبين أن

---

(١)الإجهاض: لغة: أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهضة، ألقت ولدها لغير تمام. ويقال: أجهضنا فلانا عنه، أي نحيناه وغلبناه عليه.(لسان العرب ٢/٤٠١)

اصطلاحا: إلقاء المرأة حملها ناقص الخلق أو ناقص المدة.(معجم لغة الفقهاء١/٤٥)

(٢) حاشية بن عابدين١٠/٢٦٢، حاشية الدسوقي ٣/٨٦، نهاية المحتاج ٨/٤٤٣، الإنصاف ١/٣٨٦

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٢٥

(٤) الأم ٦/ ١٠٨

(٥) الإنصاف ١/٣٨٦

(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٢٥.

يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق الأدميين كانت به أم ولد وإن شككن لم تكن به أم ولد[١].

قال الحنابلة:

فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين[٢].

استدلوا بما يلي:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ":ولم يفعل ذلك أحدكم – ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم– فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها"[٣].

وجه الدلالة:

مناقشة الدليل:

قياس مع الفارق، لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده وخلقه[٤].

الرأي الثاني: بعض الحنفية[٥] ورأي عند المالكية[٦] ومحتمل عند الشافعية[٧]

الكراهة مطلقا.

---

(١) الأم ٦/١٠٨.

(٢) المغني ٧/٨٠٢.

(٣) صحيح مسلم، باب حكم العزل ص٩٢٠/رقم الحديث(١٣٢).

(٤) جامع العلوم والحكم ص١٠٢.

(٥) حاشية بن عابدين ١٠/٢٦٢.

(٦) حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧.

(٧) نهاية المحتاج ٨/٤٤٣.

قال الحنفية:

نقل ابن عابدين عن علي بن موسى: إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم ولا أقول به(١).

قال المالكية:

يكره إخراجه قبل الأربعين(٢).

قال الرملي:

لا يقال بالإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم(٣).

أدلتهم:

قياسا على المحرم، فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد(٤).

مناقشة الدليل:

إن ترتيب الضمان لا يستفاد منه التحريم، لأن الضمان قد يكون على فعل معفو عنه كما لو أكل المضطر من مال غيره لسد الجوع، وكما لو أتلف الصبي مالا لشخص ونحو ذلك(٥).

---

(١) حاشية بن عابدين ١٠/٢٦٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٤٤٣.

(٤) حاشية بن عابدين ١٠/٢٦٢.

(٥) تنظيم النسل ص ٢٠٧

الرأي الثالث: المعتمد عند المالكية[١] والأوجه عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣]

يحرم إسقاط الجنين في أي مرحلة من مراحل الحمل.

قال المالكية:

فإنه يضمن (في الجنين) ولو كان دما مجتمعا، بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم العدة وأم الولد في حكم المتخلق[٤].

قال الغزالي:

أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش[٥].

قال الحنابلة:

وتجب الغرة ولو ألقت مضغة لم تتخلق.

استدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ، فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[٦].

---

(١) أسهل المدارك ١٤٣/٣. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي٢٦٦/٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٥١/٢.

(٣) الإنصاف ٦٩/١٠.

(٤) أسهل المدارك ١٤٣/٣

(٥) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .إحياء علوم الدين ٥١/٢.

(٦) سورة المرسلات الآية ٢٠:٢١.

وجه الدلالة:

وصف الله الرحم (بالقرار المكين) أي مكان حريز، لذا لا يجوز انتهاك الحرز[1].

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح "[2].

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما) أن الله قد جمع فيها خلقها جمعا خفيا، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج[3].

الراجح:

واستنادا لما تقدم من أقوال العلماء و مع تطور الأجهزة الطبية ودقة الأشعة الصوتية المصورة للجنين في مراحل حمله المختلفة، تبين أنه ليس بينهما تناقض حيث استطاع أهل الطب أن يثبتوا انعقاد النطفة وابتداء تخلقها في الأربعين الأولى.

لقد بينت لنا التقنية الحديثة تفاصيل النطفة التي هي مبدأ هذا الجنين المختلف بإجهاضه، واستطاعت أن تعيشنا يوما بيوم بل لحظة بلحظة فقد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٦٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) التبيان في أقسام القرآن ص٣٣٧.

أثبتت الاكتشافات العلمية أنه بمجرد التقاء الحيوان المنوي ببويضة الأنثى، تتكون الخلية الإنسانية الأولى الحاوية على (٤٦) كروموسوما. فيتم تناقل كميات صغيرة من المعلومات وهذه المعلومات هي التي ستعطي كل كائن خصائصه. ومع استمرار الانقسام تتكون كرة جامدة من الخلايا تسمى (توتية) يؤدي تجمع السائل التدريجي داخل التويتة إلى تشكيل كيس الخلايا وهو صغير للغاية[١].

بعد الأسبوع الأول ينتقل كيس الخلايا إلى تجويف الرحم حيث يستقر ويستمر بالنمو وبمجرد انغماسها بالرحم تحصل البويضة على ينبوع الحياة حتى يتحول من كتلة بحجم النقطة إلى جنين وتصبح البويضة الملقحة بحجم طائر الحمام. ويتغلل كيس الخلايا أكثر في غشاء الرحم، والتجويف الأمنيوني الذي سيمتلئ بالسائل الأمنيوني الذي بدأ بالتشكل مع المشيمة التي ستلعب دورا أساسيا في إنتاج الهرمونات ونقل الأوكسجين والمواد الغذائية.

وهذه الخلايا تتكون من ثلاث طبقات من الخلايا:

- **الطبقة الظاهرة:** والتي ستتحول إلى الجهاز العصبي بما فيه الدماغ والجلد والشعر.
- **الطبقة الباطنة:** ستتحول إلى غشاء الأمعاء والجهاز الهضمي والكبد والبنكرياس والغدة الدرقية.
- **الطبقة المتوسطة:** فستتحول إلى الهيكل العظمي والأنسجة التي تصل بين مختلف الأعضاء وجهاز الأوعية الدموية والشرايين وجهاز المسالك البولية ومعظم العضلات[٢].

---

(١) انظر الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان ص٢٢. والحمل أسبوعا بعد أسبوع ص ٤٣.

(٢) الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان ص ٣٥. والحمل أسبوعا بعد أسبوع ص ٥١:٥٣.

مما سبق اتضح لنا أن الحياة تدب في البيضة الملقحة منذ لحظتها الأولى، وإن الدور الذي تقوم به البويضة ليس بالدور الثانوي إنما هي حجر الأساس في بناء الكائن الحي، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة، وهذه الحياة لم ينكرها الفقهاء فهذا ابن القيم الجوزية يرى أن للجنين حياتين:

الأولى: كحياة النبات يخلقها الله في الجنين قبل نفخ الروح، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية.

والثانية: حياة إنسانية، وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها الحس والحركة الإرادية(١).

أي أن هناك نوعين من الحياة يتعلقان بالجسد في هذه الدنيا وهما:

النوع الأولى: سماه علماء الإسلام بالحياة النباتية، وسماه علماء الطب بالحياة الخلوية.

والنوع الثاني: حياة إنسانية.

وجاء العلم في عصرنا يؤيد هذا التقسيم، ولنسلم جدلا أن الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح، وإذا اعتبرنا هذا- فهل نهمل مرحلة النطفة ونكتفي ببناء الأحكام الشرعية فقط على الحياة الإنسانية التي تأتي بعد نفخ الروح؟

فالجنين قبل نفخ الروح يكون في حالة تطور وزيادة منذ تشكل البيضة الملقحة باجتماع النطفة بالبويضة ومن ثم انقسامها ونموها المستمر منذ تلك اللحظة، فالخلية الأولية التي يبدأ منها الكائن الحي إنما وجدت باجتماع

---

(١) التبيان في علوم القرآن ص ٢٥١

الحيوان المنوي بالبويضة، وقد تم برمجة هذه الخلية بشكل كامل حيث تكون هذه الخلية وما ينتج عنها من خلايا من خلال الانقسام المتكرر هي المسؤولة عن تكوين هذا الجنين ومواصفاته؛ لذا فإني أختار رأي الفريق القائل بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لأن هذا الرأي جعل للنطفة أهمية وشأن بحسب ما أثبته العلم الحديث عن طريقة تخلقها ومواصفاتها، فإني أرى الإنسجام التام بين ما توصل له الأطباء مع ما قاله هذا الفريق من العلماء.

• المبحث الثالث: رطوبة فرج المرأة:

تعتبر الإفرازات المهبلية لدى المرأة من أكثر الشكاوى التي تجعل المرأة تراجع العيادة النسائية، ومن أكثر المسائل التي يكثر السؤال عنها لتعلقها بعبادة المرأة وطهارتها.

وهذة الإفرازات في أكثر الأحيان تكون طبيعية وهي لو كانت من ظاهر الفرج، وهي في هذه الحالة طاهرة اتفاقا[1]. إنما الخلاف بينهم هو في الرطوبة الخارجه من باطنه لأنها حينئذ رطوبة داخلية.

الرأي الأول: المالكية[2] ومقابل الأصح عند الشافعية[3] والحنابلة في الرواية الثانية[4]:

أن رطوبة الفرج نجسة.

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية بن عابدين ١/٣٣٦. جواهر الإكليل ١/١٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/٢٣٥. الإنصاف ١/٣٢٢.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٧. وجواهر الإكليل ١/١٥. منح الجليل ١/٥٣.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٣٥.

(٤) الإنصاف ١/٣٢٢.

قال المالكية:

ورطوبة فرج من غير مباح نجسة، أما من مباح الأكل فطاهرة مالم يتغذ بنجس[1].

قال الشافعية:

مقابل الأصح أنها نجسة، لأنها متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع[2].

وقال الحنابلة:

ما أصاب منه في حال الجماع نجس لأنه لا يسلم من المذي[3].

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء:

س: ما حكم ما يخرج من النساء من إفرازات من الفرج، هل حكمه كحكم الودي؟

ج: حكمه حكم البول؛ عليها الاستنجاء منه، والوضوء الشرعي وغسل ما أصاب بدنها وملابسها[4].

استدلوا بما يلي:

١- أن زيدا بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره". قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن

(١) جواهر الإكليل ١/١٥.
(٢) مغني المحتاج ١/٢٥٣.
(٣) الإنصاف ١/٣٢٢.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمةللبحوث والإفتاء ٥/٤٢١ رقم الفتوى(٥٨٦٦).

ذلك عليا بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك[١].

وجه الدلالة:

الأمر بغسل الذكر وما أصاب منها ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج[٢].

٢- عن أبي بن كعب أنه قال:" يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال:" يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي"[٣].

وجه الدلالة:

قوله (مامس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجه[٤].

٣- رطوبة متولدة من محل النجاسة فكانت نجسة[٥].

٤ - لأنه ماء في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي[٦].

---

(١) صحيح البخاري باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، كتاب الغسل ص٢٥، رقم الحديث(٢٩٢). صحيح مسلم، كتاب الحيض /باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لايوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وإن الغسل يجب بالجماع ص٧٣٤ رقم الحديث (٣٤٧)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/.٣٩

(٣) صحيح البخاري، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة رقم الحديث (٢٩٣) ص٢٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٨/١.

(٥) مغني المحتاج ٢٣٦/١.

(٦) المغني ويليه الشرح الكبير ٣١٠/١.

الرأي الثاني: الحنفية[1] الأصح عندالشافعية[2] الحنابلة[3]:

رطوبة فرج المرأة طاهرة.

قال الحنفية:

وإذا كانت النجاسة في محلها فلا عبرة بها[4]

قال الشافعية:

هي طاهرة كسائر رطوبات البدن[5].

قال الحنابلة:

هو طاهر لأن المني طاهر[6] .

استدلوا بما يلي:

١- عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها،فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبك، قال: قلت رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيها شيئا؟ قلت: لا، قالت فلو رأيت شيئا غسلته وإني لاحكه من ثوب رسول الله يابسا بظفري[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٦/١.

(٢) مغني المحتاج ٢٣٥/١.

(٣) الإنصاف ٣٢٢/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٣٦/١.

(٥) المجموع ٥٨٨/٢.

(٦) المغني ويليه الشرح الكبير ٣١٠/١.

(٧) صحيح مسلم، باب حكم المني، ص ٧٢٧ رقم الحديث(١٠٩).

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها أخبرت عن فرك المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه مني المرأة والاحتلام على الأنبياء غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم[١].

لو حكمنا بنجاسة رطوبة الفرج للزم الحكم بنجاسة المني، لأنه يخرج من الفرج فيتنجس برطوبته[٢].

٣- قياسا على البيضة فلا يتنجس الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه[٣].

٤- قياسا على سائر رطوبات البدن كالعرق[٤].

مناقشة أدلة الفريق الأول القائل بنجاسة رطوبة فرج المرأة:

١- الحديث منسوخ، يدل على نسخه: ما ورد عن أبي بن كعب: إنما جعل ذلك رخصه للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل[٥].

٢- إن سلمنا أن الأمر بغسل الذكر وما أصابه ثابت غير منسوخ، فإنه محمول على الاستحباب لا الوجوب، وليس الغسل دليل النجاسة، فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن[٦].

رأي الطب:

أن هذه الإفرازات تتكون بشكل رئيسي من:

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام١-٢/٥٣.

(٢) كشاف القناع ١/١٩٥، المغني على الشرح الكبير ١/٣١٠.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٣٦.

(٤) حاشية بن عابدين ١/٣٣٦.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٣٩٧.

(٦) سبل السلام ١-٢/٥٣. المجموع ٢/٥٨٩.

١- **الزلال الرحمي:** وهو كناية عن سائل عادي أبيض اللون مخاطي لزج قابل للتمدد يشبه زلال البيض تماما ليس له رائحة يظهر نتيجة الأنثوية في المبيض، ويرافق زمن الإباضة ويدل دلالة واضحة على أن البويضة أصبحت جاهزة للانطلاق.

٢- **الحامض اللبني:** مادة حليبية تنضح باستمرار من الأوعية الدموية والليمفاوية التي تغذي جداره بغزارة، ويحتوي الحامض اللبني على نوع من الجراثيم غير الضارة شأنها مقاومة الجراثيم الغريبة والمتأتية من الخارج(١).

الراجح:

من هنا يتبين أن الراجح هو الرأي الثاني القائل بطهارة رطوبة فرج المرأة الداخلية لأن هذه الإفرازات موجودة على الدوام، ومما تعم به البلوى وهذا حال غالب النساء، وهي ضرورية لترطيب المهبل وحفظه من دخول أو مهاجمة الجراثيم الضارة. إن وجود هذه الإفرازات في المهبل طبيعي جدا وذلك لأن الرحم والمهبل مبطن بنسيج مخاطي كما هو الحال في العينين والأنف وهذا النسيج يفرز عادة مواد شبه سائلة فكما تكون الدموع والإفرازات الأنفية طبيعية فكذلك هذه الإفرازات المهبلية، وقد تبين لنا من أقوال أهل الاختصاص أن ظهورها إنما هو نتيجة الهرمونات الأنثوية في المبيض، وكنا قد تعرفنا على واحد من هذه الهرمونات أثناء بحثنا في المسألة الأولى، وهو هرمون البرجسترون وهذا الهرمون يفرز من جزء معين في المبيض يسمي الجسم الأصفر، وهو مهم في تحضير الرحم وتهيئته لزرع البويضات(٢).

(١) موسوعة المرأة الطبية ص٦٧.

(٢) موسوعة المرأة الطبية ص ١٠٢.

قال ابن تيمية: "الأصل طهارة جميع الأعيان حتى يتبين نجاستها، فكل ما لم يتبين لنا أنه نجس فهو طاهر"[١].

ولو كانت نجسة لبينه صلى الله عليه وسلم لأن هذه الإفرازات تعتري جميع النساء بلا استثناء ولكنها تختلف في كميتها من امرأة إلى أخرى، وليس ابتلاؤهن بها بأقل من المذي والودي، فإن مثل هذا يجب بيانه ولا تحال الأمة فيه على الرأي فعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها، كما أن ما سكت الله عنه فهو عفو. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[٢]. ولم يرد أي حديث عن السؤال عنه ومعرفة حكمه، فاقتضى أن نبقيه على هذا الأصل، فلا يجوز إفساد عبادة الناس بلا دليل، كما أن القول بنجاسته يتنافى مع خصائص هذا الدين الذي جاء باليسر ورفع المشقة.

- **الخاتمة:**

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الآتي:

١- النطفة أول مبتدأ خلق الإنسان وأول أطواره، تليه العلقة، ثم المضغة.

٢- باتحاد البويضة مع الحيوان المنوي يتم إفراز هرمونات كثيرة بمعدلات مختلفة بحيث تفي متطلبات الجنين النامي باطراد.

٣- تحمل النطفة الأمشاج شيفرة الخلق الإلهية التي ستتقيد بها البويضة أثناء نموها وانقساماتها.

٤- تتميز أعضاء الجنين وتجتمع خلايا كل عضو في الأربعين يوما الأولى من تلقيح البويضة.

---

(١) مجموع فتاوى بن تيمية ٥٤٢/٢١.

(٢) تحفة الأحوذي باب ما جاء في لبس الفراء ٣٢٣/٥ رقم الحديث(١٧٨٠).

٥- يعتبر الدم النازل على المرأة بالسقط لو كان أقل من ثلاثة أشهر دم نفاس لا استحاضة.

٦- في الجنين منذ انعقاده حياة نمو واغتذاء ويستمر في النمو إلى التمام فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة.

٧- طهارة رطوبة فرج المرأة لأنها موجودة على الدوام ومما تعم بها البلوى.

٨- أهمية هذه الإفرازات المهبلية لترطيب المهبل وحفظه من دخول الجراثيم الضارة.

٩- التوافق والانسجام بين الاكتشافات العلمية الحديثة وبين ما اجتهد به فقهاؤنا الإجلاء منذ قرون مضت بحسب ما كان متاحا لهم من وسائل.

١٠- قوة العقلية الاجتهادية التي يتمتع بها فقهاؤنا والتي دلت على نظر سديد وفكر ثاقب.

- **فهرس المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.

١- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ١٩٨٣- ١٤٠٣، دار المعرفة – بيروت.

٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، جمع: أبي بكر بن حسن الكشناوي، ط/الثانية دار الفكر – بيروت.

٣- الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين للدكتور محمد نبيل النشواني، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠٠.

٤- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني. ط/الثانية ١٤٠٣- ١٩٨٣، دار الفكر - بيروت.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علي بن سليمان المرادي، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، ط/الأولى ١٤٢٠ - ٢٠٠٠، دار المعرفة- بيروت.

٧- التبيان في أقسام القرآن، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تصحيح محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩- تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. للقاضي أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، تحقيق: عبد اللطيف عبدالرحمن، ط/ الأولى ١٤١٩- ١٩٩٩، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، خرج أحاديثه محمود بن الجميل، وليد بن محمد بن سلامة، خالد بن محمد بن عثمان. مكتبة الصفا، ط/ الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٢.

١١- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، تأليف الدكتور عبد الله

بن عبد المحسن الطريقي، ط/الثانية ١٤١٠، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد بالرياض.

١٢- الجامع لأحكام القرآن ، للعلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تصنيف الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، ط/ السادسة ١٤٢٧ دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية.

١٤- جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه محمد عبدالعزيز الخالدي، ط/ الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي ومعه تقريرات الرافعي ،تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ط/الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠، دار المعرفة- بيروت.

١٦- حاشية الخرشي للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل وبأسفلها حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت ط/الأولى ١٤١٧-١٩٩٧.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد عرفة الدسوقي

على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامةالمحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل محمد عبدالموجود، ط/ الأولى ١٤١٤- ١٩٩٤، دار الكتب العلميه-بيروت.

١٩- الحمل أسبوعا بعد أسبوع، الدكتور غلايد كوريتس، ط/ الأولى ١٤٢٠-١٩٩٩، الدار العربية للعلوم.

٢٠- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ومعه المنهاج السوي في ترجمة النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ الأولى ١٤١٢- ١٩٩٢.

٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، صححه: محمد عبدالعزيز الخولي، مكتبة عاطف- القاهرة.

٢٢- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي، بإشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض ١٤٢١- ٢٠٠٠.

٢٣- صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بإشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض ١٤٢١- ٢٠٠٠.

٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان التراث - القاهرة ١٤٠٧-١٩٨٧.

٢٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، ط/الخامسة ١٤٢٧ -٢٠٠٦.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام باخراجه والإشراف عليه محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي مراجعة: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- لبنان ت ١٤٠٢-١٩٨٢.

٢٨- لسان العرب ،للإمام ابن منظور، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي -بيروت ،ط/الثالثة ١٤١٩-١٩٩٩.

٢٩- المبسوط، لشمس الدين السرخسي تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة- بيروت.

٣٠- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين النووي، تحقيق نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.

٣١- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣٢- ٣٢- معجم لغة الفقهاء: الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور محمد صادق قنيبي، دار النفائس - بيروت ،ط/الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥.

٣٣- ٣٣- المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن

الزيات حامد عبد القادر، محمد علي النجار وأشرف على طبعه عبد السلام هارون، طبعة المكتبة العلمية- طهران، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٤- ٣٤- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تصحيح محمد خليل هراس، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٣٥- المغني للشيخ ابن قدامة المقدسي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن محمد بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٦- ٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد الخطيب الشربيني دراسة:الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ١٤٢١- ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧- ٣٧- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، ١٤٠٩- ١٩٨٩، دار الفكر- بيروت.

٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين ومعه حاشية نور الدين علي الشبراملسي وحاشية أحمد بن عبدالرزاق، شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٣٩- الموسوعات:

٤٠- الموسوعة الطبية الشاملة ١٩٩٨-١٩٩٩- **edito creps, INT**

٤١- موسوعة الطفل من الحمل حتي البلوغ، المؤسسة المصرية الإيطالية للنشر.

٤٢- موسوعة المرأة الطبية، تأليف الدكتور سبيرو فاخوري، ط/ الأولى ١٩٩٩، دار العلم للملايين - بيروت.